لتزيينه اختيارا وفصل ابن مالك فمنعه في البحر لما ليس فاجاز حذف خبرها اختيارا
وتوليا فزينه اذا كان اسمها نكرة عامة تبينها بلا كقولهم فيها كما سيوضح ليس احد
ايها وقوله • فاما الجود منك فليس يجود • تبيينه وعليه انه ليس احد
فيوجد شر نفي ضرورة خاصة تعتقل • وما قاله ابن مالك ذهب اليه الفراء فقال يجوز في
ليس هاهنا أن تقول ليس احد ان الا قائما وقد يتوهم من هذا ليس وانكر كقوله
ما من احد ص وقد تدل الواو عليه وحدها للنفي وكان منفية تعمل ما وفاقا لابن
وابن مالك فيهما شر فيه مسئلتان الاولى قد تدخل الواو على اخبارها كما
اذا لها حالة تبينها بالجملة الحالية كقوله • وكانوا أناسا يتقون فاضحى
واكثر ما تعلق الظرف المنذر • وقوله • فظلوا فتهم عاتون معه له • وآخر
يعطفون يتحى ومعه العنبر المثل • هذا مذهب الاخفش فاتبعه ابن مالك والجمهور انكروا
والتنى ذلك وقال الجملة على اصلها العلم الثانية ذهب الاخفش وابن مالك
ايضا الى جواز دخول الواو على خبر ليس وكان المنفية اذا كانت حالة بقيد بها كقوله
ليس من الموت فيها حيلة ولا من • وقوله • ما كان من سر الا
وبغتة محتومة لكن الاجال تختلف • ليس وقوله • اذا ما رحلوا لبث او هنيهة لم
يكن سنح الا لاوهنيهة اوزه • والجمهور انكروا ذلك واولوا المؤول والباقي
على اصله واجيب عن الاول بانه زيادة الواو وقالوا الحق بالمثال لنا ص ويجوز
توسطها ومنعه الكوفيون مطلقا وابن طاهر وابن مضاء في نحو ليس شر اختار الاكثرون
توسط اخبارها الثابت بغير الفعل والمنفي اي حيث يجوز تقديم الخبر على المشهور قاله
تعالى وكان خلافا لمن منعه • وقال ليس ابوان لها ولا ولد • وقال الراجز
عليناج ما انت منفصة • لذا ثبابا كالدما لون والجمرة • وقاله ليس من ايامهم • وحمل
ومنعه الكوفيون في البيت فيه ضمير الشأن فلا تقدم عليه ما تعود عليه ومنعه
ابن معط في ذا وزرو بانه مخالف للمنقول سابقا وللقياس كسائر اخواتها وللاجماع
ومنعه بعضهم في ليس خاصة سماعا وهو محجوج بالسماع والخلاف في ليس يقتضي ان في
عرف كلام ابن درستويه ولم يتطرق هو ابن مالك فحكى فيها الاجماع على الجواز سهوا للقياس
وابن الرقعان وابن عصفور ص ونقله لهما واما ومنعه فيهما وليس في الواضح وزال
واخوتها ثالثها الواضح يجوز ان نفى بغيرها قاله • ويرده لن يقوم والواضح يجوز شيئها
وما وفي واما خلاف شر يجوز تقدم خبرها هذا الثابت على اسمها فعال الجمهور والكاف والمنفي
والمنفي بها اذا اتم فحكى الاتفاق عليها انما شرط طائفة بدخول ما المصدرية
الظرفية والوقوع في المضارع اجعل ما تتبع فيما قبله • واما المنفي بها غير اذا الواقعة
تمييز قولان المشهور جواز دخول الجر والكوفيون على جواز وتنشأ الخلاف اختلافهم
فالبصريون لما عدم اذا عدم اولا فلا يصرون على الاول والكوفيون على الثاني
واما ليس فمجهور الكوفيين والمبرد والزجاج وابن السراج والسيرافي والفارسي
وابن اخته وابو حيان واكثر المتاخرين منهم ابن مالك على المنع فيها قياسا على بعل

التتمة

التعجب وعسى ونعم وبئس بخلاف قدم المتصرف وقد تاتي للمضربين ونسبة ابن جني الى
الجمهور واختاره ابن برهان والزمخشري والشلوبين وابن عصفور على الجواز لتقدم
معمول في قوله تعالى اما اليوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم وقرئ بالرفع فاعمال
المذكورة والمازال واخواتها فمن قدر بها اجاب عليها ثلاثة اقوال احدها المنع مطلقا
سواء فصل بإلا ونفيها وعليه اللزوم الثاني الجواز مطلقا وعليه سيبويه والكوفيين
بان ما عندهم ليس بها اوضح بل عندهم الثالث وهو الواضح وعليه المحققون
المنع ان نفيت بما لان لها الصدر والجواز ان بغيرها كما ولم فان ولما
والكاف اجود ويجوز لدون لتوسعهم ان ينوبوا بها انها تقدمه على الفعل دون ما
بان توسط بينها نحو ما قام الا زيد فما مع جوازه وعليه الاكثرون ومنعه
بعضهم اذا الفعل ما كجئت فلا تفصل بينهما وانما تنوسطه بين ما وازما فمنع ما
الا فتاح وبه ابن الدهان بزمالك على انه يجوز ان الموصول الحرفي لا يفصل بينه وبين
صلته معمولها ولا الا وقد تتصرف وقال ابو حيان القياس جواز ان ما عرف
قصده وعن غيرها ولا يتبع فيه ذلك الا ان يثبت أن ذا ما لا يتصرف يمنعه المنع ص
وجيبان وتبعهما ان لما شر قد يجب توسيط الخبر وتقديمه وقد يمنع كل ذلك للطاردة
الوجيبة والمانعة ترصد المبتدا مثال وجوب التوسيط ما كان قائما الزيدان ومثال
وجوب التقدم ان كان زيد وكما كان ما لك ومثال وجوب اخرها على قبيل التعميم
كان في الدار صاحبها وكان في الدار وعلى يجوز تقديم الخبر وتوسيطه وتاخيره
ومثالها فيها وقوجب التاخير كان نمل هند حبيبها لاجل الضمير ومثال عدم
منعه بقي للبيانيين ص وفي تاخير الجملة نا لنا يجب ان رفع ضمير الشأن ومنع تقديم
خبرها مرفوعه وفيه نظر لانا لم نجد ما يمنع لان ظاهر ما مر ابن مسافر جوازه
والبيت المعول خبرها كقدير ما حاطها فالكوفية وابن السراج الحامل وهو يجوز مع جر
وتقدمه شر فيه مسائل الاولى اختلف في وجوب تاخير الخبر هنا اذا كان جملة
على قولين احدهما يجب مطلقا فلا يجوز تقديمه ولا توسيطه سواء كانا ثبوتيتين
كان زيد ابوه قام ام فعلية وابوه ضمير الشأن نحو كان زيد يقوم ابوه قرئ بالوجهة
وكان زيد يقوم هو عمرو وصححه ابن مالك في ذلك قدوم ما عليه والثاني لم نطلعا
يجوز التقدم والتوسيط وكما ابن السراج انه القياس وان لم يسمع وصححه ابن
مالك قال لانه وان لم يسمع مع كان فقد سمع مع الابتداء نحو الزيدان قائمان وفي
صلة ما امة من محارب ابوه • ولا كانت كلمتي سيفا له • قال وهل يجوز ان
كان تقدم محمولة في قوله تعالى اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون واستهم كانوا
مطلوبون وتقدم المحمول يوذن بتقديم العامل والثالث المنع ان الجملة
الواقعة لشأن الاسم وبجوازه فسرها وصححه ابن عصفور وقال لان الذي
في باب كان انك اذا اخرتها كان اسمها وخبرها الجملة المبتدا واخبرت بواسم ما
من كان يقوم زيد على ان يكون يقوم ضمير متقدما فقلت يقوم زيد ايرجع الى المشتد